اتفاق الأمة على القواعد الفقهية

الشيخ الدكتور/ محمد أمين مصطفى يوسف البكري
أستاذ مشارك في الجامعة العالمية
بيروت- لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وأتم لنا الدين وفتح أمامنا أبواب الهداية، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير الهادي إلى الحق والصراط المستقيم، ورضي عن الآل والأصحاب، ورحم الله علماء وفقهاء ودعاة أهل السنة وجزى الجميع خيرًا، وبعد:

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية ولها فوائد جمة ومنافع كثيرة، وقد وجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في الكتاب والسنة، ثم اعتمدها ضمنيًّا الصحابة والعلماء والفقهاء عند الاجتهاد والاستنباط دون أن تكون مدونة، ثم ألهم الله العلماء لجمعها وتحريرها وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة وفي ثنايا كتب الفقه عامة وعلم الخلاف خاصة، ثم ظهر فيها المؤلفات والمجلدات في المذاهب الفقهية وكثر التأليف فيها وتمّ تحرير القواعد وصياغتها وجمعها مع فروعها في كتب خاصة صارت مرجعًا لكليات الشريعة في أصقاع الأرض.

هدف البحث:

أردت أن أجمع بعض القواعد الفقهية المتفق عليها في المذاهب الأربعة في هذه الرسالة اللطيفة لتكون سهلة المنال بين يدي طالب العلم ليستفيد منها عند الحاجة.

أسباب اختيار البحث:

تكمن الأسباب وراء هذا البحث من خلال ما يأتي:

_ تعريف المسلمين بالكليات الخمس المتفق عليها عند المذاهب الأربعة.

_ الخروج من المطوَّلات المذكورة في كتب العلماء من المذاهب الأربعة، لمن يريد الخلاصة الوافية في عجالة شافية.

منهجية البحث:

ينحصر هذا البحث في إطار المنهجية الاستقرائية الوصفية، بسبب كون الموضوع متعلقًا بقواعد فقهية بحتة.

تقسيم البحث:

وقد تضمن هذا البحث:

***المقدمة.**

*** المبحث الأول: بدايات أصول الفقه وأهميته وقواعده**

وفيه التعرّف إلى الفقه وأصوله بشكل مفصَّل مكثَّف:

- المطلب الأول: بدايات مذاهب الفقه.
- المطلب الثاني: تعريف الفقه وأصوله.
- المطلب الثالث: أهمية أصول الفقه وثمرة ومكانته.
- المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية والأصولية.

*** المبحث الثاني: القواعد الخمس لأصول الفقه**

وفيه ذكر قواعد الكليات الخمس، وهي:

- المطلب الأول: القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.
- المطلب الثاني: القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.
- المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.
_ المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: الضرر يُزال.
- المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: العادة مُحكَّمة.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول: بدايات أصول الفقه وأهميته وقواعده

المطلب الأول: بدايات مذاهب الفقه

بدأت نشأة الفقه تدريجيًّا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة، وكان سبب ظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسَّة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة، واستمرَّت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان، لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان، وإيفاء المصالح المتجددة، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة.ولم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوَّنًا، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم يرون وُضوء النبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم فيأخذون به، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحجَّ فرمق الناسُ حجَّه ففعلوا كما فعل، وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناسَ يفعلون معروفًا فيمدحه أو منكرًا فيُنكر عليه. وما كان كلٌّ ما أفتى به مستفتيًا عنه أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات العامة. فرأى كلٌّ صحابيٍّ ما يسَّره الله له من عباداته صلى الله عليه وسلم وفتواه وأقضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهًا من قِبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النَّسخ، لأمارات وقرائن،كانت كافيةً عنده؛ فانقضى عصره الكريم صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك.

ثمَّ إنَّهم تفرقوا في البلاد، وصار كلٌّ واحد مقتدَى ناحيةٍ من النَّواحي، فكثُرت الوقائع ودارت المسائل، فاستُفتوا فيها فأجاب كلٌّ واحدٍ على حسبِ ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد في ما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه، وعرف العلَّة التي أدار الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهدًا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

١. منها أن صحابيًّا سمع حكمًا في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك، وهذا على وجوه:

أحدها: أن يقع اجتهاده موافقًا للحديث.

ثانيها: أن تقع بينهما مناظرةٌ ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

ثالثها: أن يبلغه الحديث، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث لعدم صحته عنده.

رابعها: ألا يصل إليه الحديث أصلًا.

٢. ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلًا، فيحمله بعضهم على القربة، وبعضهم على الإباحة.

٣. ومنها اختلاف الوهم، واختلاف السهو والنسيان، واختلاف الضبط، واختلافهم في علة الحكم، واختلافهم في الجمع بين المختلفين.

وبالجملة، اختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ عنهم التابعون، كلٌ واحد ما تيسَّر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقِلها، وجمع المختلف على ما تيسَّر له، ورجَّح بعض الأقوال على بعض، واضمحلَّ في نظرهم بعض الأقوال، وإن كان مأثورًا عن كبار الصحابة. فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، وانتصب في كلِّ بلد إمام، مثل: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخَعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام. فرغب الناس في علومهم، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستُفتِيَ منهم المفتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأقضية.

ثم بعد عصر التابعين، نشأت كوكبة من حملة العلم، فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه، ورووا حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كبراء قوم، ووُسِد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم، ولم يألُوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات، فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا. وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه وأصوله

لمـــَّا كان موضوعُ هذا البحث القواعد الفقهية، كان من المناسب تقديم تعريف لطيف لكلمة الفقه وأصوله، ثم التعرُّض بلمحة سريعة إلى نشأة علـــم الفقـــه وأصـــوله، لفهـــم الخلافات الحاصلة بين الأئمة، من فقهاء وأصوليين.

تعريف الفقه:الفقهُ لغةً: هو فَهمُ غرض المتكلم من كلامه[١]، وأما اصطلاحًا: فهو العلـــم بالأحكام الشرعية العملية المكتَسَب من أدلتها التفصيلية[٢].

تعريف أصول الفقه:"أصول الفقه" هو علم خاص بالبحث في الأدلة الـــشرعية الكليـــة، وطرائق إثباتها، وكيفية استثمارها في إنتاج الفقه. ومن التعريفات الشهيرة لعلم أصـــول الفقه قولهم: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاســـتفادة منهـــا، وحـــال المستفيد»[٣].

"أصولُ الفقه" هو لفظٌ مؤلف من جزأين مفرَدَين، وله معنيان: أحدهما المعنـــى باعتبـــار الإضافة والتركيب، والآخر باعتبار اللَّقَب.

أما معناه الإضافي فهو ما يُفهم من مُفردَيه عند تقييدِ الأول بإضافته للثَّاني. فالأصـــل ما يبنى عليه غيرُه، وقد تقدم تعريف "الفقه". فأصولُ الفقه أدلَّتُهُ التي يُبنى عليها.

وأما معناهُ اللَّقَبي فهو دلائل الفقه الإجماليَّة، وقيل: معرفتُها. والمختارُ في التعريف أن الأصول هي الأدلةُ نفسُها، لا معرفتها[٤].

والحاصل أنَّ المرادَ بأصول الفقه عند السَّلف: العلمُ بالقواعد التي يتوصل بهـــا إلـــى استنباط الأحكام الشرعية التي هي من فوائده. وبهذا، فأصول الفقه ليس علمَ غايـــةٍ، أي ليس من المسائل الفرعية، وإنما هو علمُ وسيلة، أي وسيلة إلى إدراك الأحكام الشرعية.

نعم، إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يُستند إليه عند تحرير المسائل الدينيـــة،إذ إن مناهجه المقررة، وقواعده المحررة، أصول مؤسسة علـــى الحـــق القـــويم، والـــصراط المستقيم، مثبتة بأدلة علمية من المنقول والمعقول، وعليها مدار الأحكام الشرعية.

---

[١] الفيومي، أحمد بن أحمد علي القاري،المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص٤٧٩.

[٢] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر،تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٣٩/١).

[٣] السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، الإبهاج فـــي شـــرح المنهـــاج، بيـــروت، دار الكتـــب العلميـــة، ١٤١٦هـــ/ ١٩٩٥م، ١٩/١.

[٤] الزركشي، تشنيف المسامع، ٣٠/١.

وهو العمدة في الاجتهاد، عند أهل الاجتهاد، وهو الوسيلة اليانعة النافعة لحفظ الدين وصيانة شريعته، فكأنه ميزان توزن به الآراء عند الاختلاف، وبه تدرك أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين؛ وعلى الناظر المتأمّل في الأدلة الشرعية أن يعي تلك النصوص وعيًا سليمًا قبل إصدار الأحكام بها، لأن تلك النصوص منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص.

المطلب الثالث: أهمية أصول الفقه وثمرته ومكانته

أهمية أصول الفقه:

إن علم الفقه من أعظم العلوم الشرعيَّة وأهمِّها، إذ حوله تدور حياة المسلم، سواء في العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، أو المعاملات من بيع وشراء وهبة وإجارة وغيرها، أو النكاح أو غيرها مما يتعلق بمأكوله وملبوسه ونحوهما أو فيما يتعلق بما بعد وفاته كالميراث والوصايا. وقد قام كبار العلماء بتهذيب هذا العلم، وبيان مسائله وفروعه، وتقريرها بالأدلة الشرعية المستقاة من الكتاب والسُّنة والإجماع، فوضعوا أسسا وأصولًا ارتكزوا عليها لاستنباط هذه الأحكام الشرعيَّة، وتنوعت الجهود ونضجت إلى أن أثمرت مذاهب فقهية مختلفةً، تُظهرُ ما توصل إليه إمام المذهب من الأحكام. واشتهر من هذه المذاهب أربعة، هي: الحنفيُّ، والمالكيُّ، والشافعيُّ، والحنبليُّ.

علم أصول الفقه هو التفسير الداخلي للشريعة الإسلامية، به يوزن الفقه، وتدرك أدلته واستدلاله، فهو الأصل، وعليه يُبنى الفرع (الفقه).والشريعة في أصلها مجموعة من النصوص، يجمعها قولنا "الخطاب الشرعي"، وهذا الخطاب لا يُفهم إلا بواسطة مقاييس علمية، وضوابط منهجية، وقواعد استقرائية شرعية. وعلم أصول الفقه هو الطريق إلى فهم هذا الخطاب الشرعي وفقًا لهذه القرائن.

ثمرة أصول الفقه:

إن من العلوم المهمة للدعاة إلى دين الله علمَ أصول الفقه، ذلك العلم الذي يجمع بين المنقول والمعقول، وينير العقول لتسير وفق قواعد منهجية، فلا تضطرب في التفكير، ولا تشطح في الفهم، فتكون عائقًا أمام تقدم مسيرة الأمة نحو نهضتها العلمية المتكئة على فهم حسن لكتاب الله، وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، على ما فهمه أهل العلم الأعلام وقرَّروه، لِما فيه مصلحة العباد والبلاد.

ولا يخفى على الناظر في أصول الفقه أهمية هذا العلم، وعظمته، وعلوّ منزلته بين الفنون، فهو القَدَحُ المُعَلَّى، والثَّمَر المُدَلَّى، ويكْفيه فضلًا وشَرفًا أنه أساس الفقه وقاعدته المتينة؛ فالفقه هو هذه الأحكام الشرعية العملية المستفادَة من الأدلة التفصيلية، التي هي مستفادَة أولًا من أصول الفقه. وهكذا، فإن هذه الأحكام الشرعية هي ثمرة أصول الفقه.

ومن شرف علم أصول الفقه أيضًا أنه يَستمدّ مادّته من الكتاب والسنة والنَّحو وغيرها، فهو ــ إذًا ــ عبارة عن جملةٍ من الفنون مختلفة المشارب. ومن شرفه أنه القاعدة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وأنه به تُحفظ الشريعة، إذ جُلُّ مباحثه مصادر الشريعة التي هي الكتاب والسنة وما تفرع عنهما من الإجماع والقياس، فلهذا العلم الحظّ الأكبر في حفظ الشريعة المباركة، فهو يحمي لها أصولها، وينافح عنها، ويتعمَّق في البحث في أحكامها ومسائلها، في حجّيتها، وفي دلالات ألفاظها المنطوقة والمفهومة، وفي أوامرها ونواهيها، وخاصّها وعامّها، والعمل عند ادعاء التعارض فيها، إلى غير ذلك من المسائل التي يعرفها من نظر في مباحث أصول الفقه.

فلله دَرُّ هذا الفن، ما أعظمه، وما أشد الحاجة إليه! وعندما رأى العلماء من السلف والخلف هذه الأهمية العظمى لهذا الفن، أقبلوا على مباحثه، فدوَّنوها، وعلى مسائله وقواعده فضبطوها، فكانت المؤلفات النافعة ما بين مطوَّل ومختصَر.

مكانة أصول الفقه:

الإسلام عقيدة وأحكام، نية وقول وعمل، لذا فإنَّ علمَ الفقهِ من أعظمِ العلومِ الشرعيَّةِ وأهمِّها إذ حوله تدور حياة المسلم. وقد قام كبارُ العلماءِ بتهذيب هذا العلمِ وبيَانِ مسائلِه وفروعِه وتقريرِها بالأدلَّةِ الشرعيَّةِ المستقاةِ من الكتاب والسُّنة والإجماع. فوضعوا أسسًا وأُصُولًا ارتكزوا عليها لاستنباط هذه الأحكامِ الشرعيَّةِ، فكان علم أصول الفقه.

إن أول من صنَّف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه، صنف فيه:"الرسالة"، و"أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث"، و"إبطال الاستحسان"، و"جماع

العلم"، و"القياس"، ثم تبعه المصنفون في الأصول. قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورَد الشافعي"[١].

وإن علم أصول الفقه هو من أجلّ العلوم الإسلامية وأعلاها، وقد تميَّز بها التشريع الإسلامي إذ لم يسبقه إلى مثله تشريع آخر، وقد صنف العلماء السابقون فيه مصنَّفات جليلة نافعة، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط، حتى صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه وخصائصه.

لكن رغم أصالة كتب علماء الأمة الماضين وأهميتها ودقتها، إلاأنها لا تحول دون متابعة التأليف والكتابة في علم الأصول من قِبَل المحدَثين، لا للزيادة على ما ضمَّته مصنفات السلف الصالح من المبادئ والقواعد، وإنما للجمع والشرح والتسهيل والتيسير.

وعلم أصول الفقه علم مركب إضافي يتألف من كلمتين هما: أصول، وفقه، وهو علم مستقل له أبحاث قائمة بذاتها.

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، وتختصر فائدته في التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها العالِم استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية والأصولية

القواعد لغةً: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل:{ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت**}[٢]، وفيه:{ **فأتى الله بنيانهم من القواعد**}[٣]، قال الزجاج:"القواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج"[٤].

القواعد اصطلاحًا: المراد بها عند الفقهاء:الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك"، ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما اختص

---

[١] الزركشي، مُحمد بن عبد الله بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه، مُحمد مُحمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٧/١).

[٢] سورة البقرة/ آية ١٢٧.

[٣] سورة البقرة/ آية

[٤] لسان العرب، ابن منظور،(٣٦١/٣).

بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا، وإن شئت قل: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة[1].

الفرق بين القاعدة والضابط:

وثمة فرق بينهما عند أكثر العلماء وبخاصة المتأخرون منهم إذ يطلقون القاعدة على ما يشمل الفروع من أبوابٍ متعددة، والضابط على ما تكون فروعه من باب واحد، يقول ابن نجيم: " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[2].

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

يقول القرافي في بيان الفرق بينهما: "اعلم أن الشريعة المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول وفروع،وأصولها قسمان، أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحِكَمِه لِكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل..."[3].

---

[1] الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي،(١/١١).

[2] الأشباه والنظائر، ابن نجيم،(ص/١٩٢).

[3] الفروق، القرافي،(١/ ٢-٣).

المبحث الثاني: القواعد الخمس لأصول الفقه

القاعدة الأولى[١]:الأمور بمقاصدها:

وقد ترد لهذه القاعدة ألفاظ أخرى[٢] في كتب العلماء، نحو:

- الأعمال بالنيات.
- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.
- لا ثواب إلا بنية.
- كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.
- الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.
- مقاصد اللفظ على نية اللافظ.
- إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

التوضيح:

الأمور: جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى:**{قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ}**[٣]، وقوله تعالى:**{وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ}**[٤]، وقوله تعالى:**{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}**[٥].

والكلام على تقدير مقتضى، أي أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فإن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[٦].

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم:" **إنما الأعمال بالنيات** ". رواه البخاري[٧]، قال الشافعي في هذا الحديث فيما رواه عنه السيوطي[٨]:" يدخل في سبعين بابًا".

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١٦)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص/٢٢).

[٢]انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي (٣٤٣/١).

[٣] سورة آل عمران/آية ١٥٤.

[٤] سورة هود/آية ١٢٣.

[٥] سورة هود/آية ٩٧.

[٦]انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/٤٧).

[٧] صحيح البخاري، البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،(٩/١).

[٨] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/٢٠).

محل النية:

ولما كانت النية أساسة في هذه القاعدة بيّن الفقهاء أن محلها القلب، فقال السيوطي:"المبحث الخامس في محل النية: محلها القلب في كل موضع لأن حقيقتها القصد مطلقًا، وقيل المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب. قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضر حالًا أو مآلًا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه. والحاصل أن هنا أصلين: الأول أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه.الثاني أنه لا يشترط مع القلب التلفظ .أما الأول فمن فروعه: لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبردَ صح الوضوء، أو عكسه فلا، وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة، أو عكسه صح له ما في القلب.

ومنها: إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد ولا يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، هذا في الحلف بالله، فلو جرى مثل ذلك في الإيلاء أو الطلاق أو العتاق لم يتعلق به شيء باطنًا ويُدَيَّنُ ولا يُقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به".

التطبيقات:

هذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل:

– الوكالات،فمنها: ما لو وكل إنسان غيره بشراء فرس معين أو نحوه فاشترى الوكيل فرسا ففيه تفصيل: إن كان نوى شراءه للموكل أو أضاف العقد إلى دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى الشراء لنفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه يقع الشراء لنفسه. وكذا لو أضاف العقد إلى دراهم مطلقة فإنه إذا نوى بها دراهم الموكل يقع الشراء للموكل وإن نوى بها دراهم نفسه يقع لنفسه، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد فيحكم بالفرس لمن وقع نقد الثمن من ماله، لأن في النقد من أحد المالين دلالة ظاهرة على أنه أريد الشراء لصاحبه[1].

[1] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/٤٨-٤٩).

_والمعاوضات والتمليكات المالية كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة، فإنها كلها عند إطلاقها – أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له – تفيد حكمها وهو الأثر المترتب عليها في التمليك والتملك[١].

– والإبراء.

_ والإحرازات: وهي استملاك الأشياء المباحة، فإن النية والقصد شرط في إفادتها الملك.

_ والضمانات.

_ والأمانات ومسائلها كثيرة: منها اللقطة ومنها الوديعة.

_ والعقوبات كالقصاص.[٢]

– والعبادات، والنية أساس فيها للتقرب ولتمييز العبادات من العادات، ولذا قال السيوطي[٣]:"المقصود الأهم منها:تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء والغسل يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات،قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة، والذبح، قد يكون بقصد الأكل وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتمييز القُرَب من غيرها، وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها، قد يكون فرضًا ونذرًا ونفلًا، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ".

وذكر ابن نجيم الحنفي أن هذه القاعدة تدخل في أبواب كثيرة نذكر منها قوله[٤]:"والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا، والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها وإلا فلا، وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آيةً من القرآن جوابًا لكلام بطلت صلاته، كذا إذا أخبر المصلي بما يسره فقال: الحمد لله قاصدًا الشكر بطلت، أو بما يسوؤه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بموت إنسان

---

[١] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/٤٧).

[٢] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/٤٧).

[٣] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/٢٣).

[٤] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٢٢).

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قاصدًا له بطلت صلاته، وكذا قولهم بكفره إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما إذا اجتمعوا فقرأ: {**فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا**}[1]، وكذا إذا قرأ {**وَكَأْسًا دِهَاقًا**}[2] عند رؤية كأس، وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به [...][وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد، فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر، قال ابن حجر:"لكن لا تبعد حرمته"[3]] ولولا خوف الإطالة لأوردنا فروعًا كثيرةً شاهدة لما أسسناه من القاعدة وهي الأمور بمقاصدها، وقالوا في باب اللقطة: إن أخذها بنية ردها حل رفعها، وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبًا آثمًا".

القاعدة الثانية:اليقين لا يزول بالشك:

ويعبر عنها أيضًا بألفاظ أخرى[4]، نحو:

- اليقين لا يزال بالشك.
- من شك هل فعل شيئًا أو لا فالأصل أنه لم يفعله.
- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل لأنه المتيقن.
- الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله.
- اليقين لا يرفع بالشك.
- ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.
- ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.
- لا يرفع يقين بشك.

التوضيح:

اليقين لغةً: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر،وهو نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول: علمته يقيناً[5].

والشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء، وبينه وبين اليقين الظن، أو الظن الغالب. وهو

---

[1] سورة الكهف/ آية ٩٩.

[2] سورة النبأ/ آية ٣٤.

[3] بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب، عبد الله الهرري، (١/١١٤).

[3] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/٧١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٦٠).

[4] انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، (٢/٥٤٧).

[5] انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٣/ ٤٥٧).

ترجيح أحد الطرفين على الآخر بدليل ظاهر يبني عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر، ويقابل الظنَّ الوهمُ، وهو الجانب المرجوح لدليل أقوى منه، والفقهاء بالشك مطلق التردد سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحًا، وعلماء الأصول يفرقون بين الشك والظن[١].

ومعنى القاعدة: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.

ومستند هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**" رواه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالمتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن وتصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه ولا عبرة بذلك الشك. وقوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن زيد قال: شُكيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلُ الذي يُخيل إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة؛ قال: "**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**" أخرجه البخاري[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن**"،أخرجه مسلم[٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

التطبيقات:

إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وتدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[٥]، ويتفرع عنها أو يندرج تحتها عدة قواعد فقهية[٦].

---

[١] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/٨٠).

[٢] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٢٧٦/٦).

[٣] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (٢٣٧/١).

[٤] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٠/١).

[٥] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/٧٢).

[٦] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٦٤).

ومثّل ابن نجيم لهذه القاعدة فقال[1]:" وفي فتح القدير من باب الأنجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها:قوله تطهير النجاسة واجب بقدر الإمكان وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب قيل: الواجب غسل طرف منه فإن غسله بتحر، أو بلا تحر طهر، وذكر الوجه يبين أن لا أثر للتحري وهوأن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة، لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا أورده الإسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال: وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير، ثم قال:"وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردًا عن التعليل، فلو صلى معه صلاة، ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى (انتهى)".

ويتفرع على هذه القاعدة أيضًا مسائل، منها[2]:

ما لو ادعى زيد على عمرو ألفا مثلا فأقام عمرو بينة على الأداء أو الإبراء، فأقام زيد أيضا بينة على أن له عليه ألفا، فإن بينة زيد هذه لا تقبل من غير أن يبرهن أن الألف المشهود عليها هي غير تلك الألف التي ادعى عمرو أداءها أو الإبراء عنها، لأن فراغ ذمة عمرو بعد البينة التي أقامها أصبح يقينا، والألف التي أقام زيد عليها البينة مطلقة، فيحتمل أن تكون هي المرادة أو المبروء عنها، فلا تشغل ذمة عمرو بمجرد الشك، بعد التيقن بفراغها. ولأن الموجب والمسقط إذا اجتمعا يعتبر المسقط متأخرا إذ السقوط بعد الوجوب.

وما لو اشترى أحد شيئًا ثم ادعى أن به عيبًا وأراد رده، واختلف التجار أهل الخبرة فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب، فليس للمشتري إلزام البائع الرد، لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك. (انظر: رد المحتار، أوائل خيار العيب، نقلًا عن الخانية) فكذا لو وجد العيب عند البائع ثم عند المشتري، ولكن اشتبه فلم يدر أنه عين الأول أو غيره، فإنه لا يرد.وما لو رد الغاصب العين المغصوبة على من في عيال المالك، فإنه لا يبرأ، لأن الرد على من في عياله رد من وجه دون وجه، والضمان كان واجبًا بيقين فلا يبرأ بشك.

---

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٦٠).

[2] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/٨٢-٨٣).

وما لو طلق الرجل زوجته، وكانت ذات لبن، وتزوجت بآخر بعد عدتها فحملت منه وأرضعت طفلًا في مدة الحمل، فإن لبنها لم يزل معتبرًا من الزوج الأول، فتثبت به حرمة الرضاع بالنسبة له، لأنه كان متيقنًا أن اللبن منه، فلا نحكم بأنه من الثاني بمجرد الشك الحاصل بسبب حبلها من الزوج الثاني، فإذا ولدت يحكم حينئذ بأن اللبن بعد الولادة من الثاني.

ويستثنى من القاعدة المذكورة ما لو ادعى المشتري عيبًا في المبيع موجبًا لرده على البائع، بعد قبضه المبيع، فإنه لا يجبر على دفع الثمن للبائع حتى تنتهي الخصومة في العيب، فإن ثبت قدم العيب عند البائع يفسخ القاضي البيع، فإن عجز المشتري عن الإثبات يجبر على دفع الثمن حينئذ. فقد زال اليقين ها هنا، وهو وجوب دفع الثمن المتيقن به في الحال بمجرد الشك، وهو قدم العيب المحتمل الثبوت وعدمه.

القاعدة الثالثة[١]:المشقة تجلب التيسير:

التوضيح:

المشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًّا، فإذا صادمت نصًّا روعي دونها.والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[٢].

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:{**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[٣]، وقوله تعالى:{**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[٤] .

وقوله عليه الصلاة والسلام:" **بُعثت بالحنيفية السمحة**"أي السهلة، أخرجه الإمام أحمد[٥]، وقال أيضًا:"**إنما بُعثتم مُيَسّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين** " رواه البخاري[٦]،وقال

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١٠٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٨٤).

[٢] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/١٥٧).

[٣] سو رة البقرة/آية ١٨٥.

[٤] سورة الحج/آية ٧٨.

[٥] مسند أحمد، أحمد بن حنبل،(١١٦/٦).

[٦] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٣٢٣/١).

أيضًا: "**إن دين الله يسر**" ثلاثًا، رواه الإمام أحمد[١]، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها:"ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا"رواه البخاري[٢].

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وقال السيوطي[٣]:"فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه".

التطبيقات:

إن أسباب التخفيف في المشقة التي تجلب التيسير سبعة أنواع:

الأول: السفر، وهو نوعان:

منه ما يختص بالطويل، وهو ثلاثة أيام ولياليها، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليل.ومنه ما لا يختص به، والمراد به، مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه.

الثاني: المرض، ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطئه، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفطر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج في رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات وبالخمر عند فقد غيره من الطاهرات، وإساغة اللقمة إذا غص بها اتفاقًا، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل وله مباحث.

---

[١] مسند أحمد، أحمد بن حنبل،(٦/٩٥).

[٢] صحيح البخاري، البخاري، (٦٧٨٦)، باب إقامة الحدود، (٨ /١٦٠).

[٣] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١٠٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص٨٤).

السادس: العسر وعموم البلوى. كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وقد اختلف في مقاديرها وأنواعها،لكن لم يختلف في صحة وجواز الصلاة مع وجودها لعسر إزالتها وعموم البلوى ومشقة تكرار إزالتها، وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زوالها، ومنهم من أطلق في الهرة والفأرة وخرء حمام وعصفور، وإن كثر، وخرء الطيور المحرمة في رواية، وما لا نفس له سائلة.

السابع: النقص فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات.

والمشاق شرحها السيوطي في الأشباه والنظائر[1] فقال: "المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم.

أما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١٠٨).

وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة".

وذكر نحوه ابن نجيم الحنفي في كتابه الأشباه والنظائر[١].

القاعدة الرابعة[٢]:الضرر يُزال (ويقال الضرر مُزَال[٣] أي لا بضرر[٤]).

التوضيح:

الضرر يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، كما يحظر الإقدام عليه ابتداءً.

وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله صلى الله عليه وسلم:" **لا ضرر ولا ضرار**" رواه ابن ماجه[٥]، والحاكم[٦].

التطبيقات:

قال السيوطي[٧]: "اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه،من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك".

ثم قال[٨]:" يتعلق بهذه القاعدة قواعد:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.

---

[١] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٩٠).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١١٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٩٤).

[٣] القواعد، تقي الدين الحصني، (٢٠٥/١).

[٤] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٩٦).

[٥] سنن ابن ماجه، ابن ماجه،كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/١).

[٦]المستدرك على الصحيحن، الحاكم، (٥٧/٢-٥٨) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

[٧] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١١٢).

[٨] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١١٢).

الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ومن فروعه:المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله:" لا يصلح لك،لم يعدل الى التصريح.ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف.

الثالثة:الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم " الضرر يزال ولكن لا بضرر " فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق:الضرر يزال".

تنبيهان[1]:

الأول:يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله.وعليه فروع كثيرة منها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام،ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس دفعًا للضرر العام، ومنها: بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام.

الثاني: الضرر الأشد يزال بالأخف. لا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى[2].تقييد القاعدة أيضًا بما لو كان أحدهما أعظم ضررًا من الآخر؛ فإن الأشد يزال بالأخف، فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات، ومنها: لو غصب أرضًا فبنى فيها أو غرس، فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعها وردت، وإلا ضمن له قيمتها، ومنها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل.

ونشأت من هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي ما "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما". قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك

---

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٩٦-٩٨).

[2] المناوي، فيض القدير، (٢٧٣/٩).

السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحال. وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائمًا ويقدر عليها قاعدًا، يصلي قاعدًا، لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال، ولو صلى في الفصلين قائمًا مع الحدث، وترك القراءة لم يجز[١].

القاعدة الخامسة[٢]:العادة مُحَكَّمة:

التوضيح:

يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن عامًّا، فإن العادة تعتبر.[٣]

وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود، رضي الله عنه:"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح " رواه أحمد[٤].

قال السيوطي[٥]:" قال العلائي: ولم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه أخرجه أحمد في مسنده ".

العرف قسمان: عام، وخاص.

والعرف الخاص: هو ما كان مخصوصًا ببلد، أو مكان دون مكان آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى، كعرف التجار فيما يُعَدّ عيبًا، وكعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن البضاعة مقسطًا إلى عدد معلوم من الأقساط، وغير ذلك.

والعرف العام: هو ما كان فاشيًا في جميع البلاد بين الناس كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم، وكتأجيل جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية، وغير ذلك

وذكر الهندي في شرح المغني: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، وهي أنواع ثلاثة: العرفية العامة كوضع القدم،

---

[١] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/٩٨).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١١٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/١٠١).

[٣] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص/٢١٩).

[٤]مسند أحمد، أحمد بن حنبل،(٣٧٩/١).

[٥] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١١٩).

والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار، والعرفية الشرعية: كالصلاة والزكاة والحج، تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية (انتهى)[١].

التطبيقات:

اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء في وجه والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة، والجمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول، والأنهار المملوكة إقامة له مقام الإذن اللفظي، وتناول الثمار الساقطة، وفي إحراز المال المسروق، وفي المعاطاة على ما اختاره النووي، وغيرها كثير[٢].

وتتعلق بهذه القاعدة أمور:

الأمر الأول: بماذا تثبت العادة؟

وفي ذلك فروع:

الأول: العادة في باب الحيض معتبرة، وقد اختلف بما تثبت به، فعند بعض الفقهاء لا تثبت إلا بمرتين، وعند بعض تثبت بمرة واحدة.

الثاني: تعليم الكلب الصائد أن يترك أكله للصيد بأن يصير الترك عادة، وذلك بترك الأكل ثلاث مرات.

الأمر الثاني: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب.قال ابن الهمام في فتح القدير[٣]لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه، ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا

---

[١] الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص/١٠١).

[٢] الأشباه والنظائر، السيوطي،(ص/١١٩).

[٣]فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٢٦٢/٦).

بثمن، ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلومًا انصرف إليه بلا بيان.قالوا: لأن المعروف كالمشروط.ومنها في استئجار الكاتب، قالوا: الحبر عليه والأقلام، والخياط قالوا: الخيط والإبرة عليه عملًا بالعرف.

خاتمة البحث

نتائج البحث:

تضمن هذا البحث على اختصاره فوائدة نافعة ومسائل نفيسة، مندرجة تحت قواعدَ خمسٍ كلية متفق عليها بين الأمة الإسلامية، مع ذكر أدلتها من الكتاب والسنة،ومع توضيح القاعدة وبيان بعض تطبيقاتها وأنها تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه؛وهذه أهم النتائج:

١_ الأولى: الأمور بمقاصدها، أي أن النية أساسة في هذه القاعدة بين الفقهاء،ومحلها القلب، وبالنية تتميز العبادة عن العادة، لأنهلا يكفي التلفظ باللسان دونها، فلو اختلف اللسان والقلب، فالعبرة بما في القلب، وعليها يتوقف ثواب العبادة من عدمها، وصحتها من فسادها،وتدخل في كثيرٍ من الأبواب الفقهية، مثل الوكالات والمعاوضات والتمليكات المالية والإبراء والإحرازات والضمانات والأمانات وغير ذلك كما بيناه في البحث.

٢_ الثانية: اليقين لا يزول بالشك، أي أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، لأن الأمر اليقيني لا يزيله ما هو أضعف منه، وعليها مدار الأحكام الفقهية، وتدخل في جميع أبواب الفقه، من الطهارة إلى البيع ثم الطلاق.

٣_ الثالثة: المشقة تجلب التيسير، فدين الله يسر، وما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وقال السيوطي:"فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه"، كالقصر والفطر والمسح في السفر وجواز التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطئه، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والفطر في رمضان للشيخ الفاني، وغير ذلك.

٤_ الرابعة: الضرر يزال، ويبنى عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب والحجر بأنواعه، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات. ويتفرع منها الضرورات تبيح المحظورات، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، ونشأت من

هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي ما "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

_ الخامسة: العادة محكمة، فاعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف الخاص: وهو ما كان مخصوصًا ببلد، أو مكان دون مكان آخر، والعرف العام: وهو ما كان فاشيًا في جميع البلاد بين الناس.

٦_ هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع سهلة الحفظ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف.

توصيات البحث:

إن علم أصول الفقه مَكْرُمَة ربَّانية لهذا الإسلام العظيم المحفوظ بإذن الله تعالى، وهو دين صالح لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة، ولا ينبغي أن يُهمل هذا العلم الألمعيّ؛ ومن رحم ذلك تخرج مقترحات وتوصيات:

١_ تعليم مبادئ هذا العلم في المنهج الإسلامي في المدارس والثانويات والجامعات.

٢_ تهيئة جيل مثقَّف متمكِّن من علم أصول الفقه، في المدارس والثانويات الشرعية الإسلامية، ليكون نواةً لصرح علمي قوي بالعلم الذي يحمي هذا الدين.

٣_ خدمة كتب أصول الفقه، المخطوطة بتحقيقها، والمطبوعة بتسهيلها، والمسهَّلة بتعميمها.

٤_ عمل مسابقات حفظ متون أصول الفقه للناشئة، بحوافز وجوائز.

٥_ تشجيع طلاب الماجستير والدكتوراه على خدمة هذا العلم.

٦_ تدريس هذا العلم بطريقة مبسَّطة في المساجد والمصليات والخلايا والمراكز، وعبر الإذاعات والتلفزيونات والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ليزداد المسلمون يقينًا بهذا الدين المترابط السهل السمح، وليتعرف ــ إن كان متاحًا ــ غيرُ المسلمين إليه أيضًا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيد الكائنات، وعلى آله وصحبه إلى يوم كشف المخبآت.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

– الزرقا، أحمد بن محمد(ت١٣٥٧ه)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

– أحمد بن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ٦مج.

(ب)

– البخاري، أبوعبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، بإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ١٣مج.

(ح)

– الحاكم، أبوعبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، بإشراف د. يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة،د.ط، د.ت، ٤مج + ١مج فهارس.

– ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ١٣مج.

_ الحصني، تقي الدين، محمد بن عبد المؤمن (ت٨٢٩ه)، القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، د.ت.

(ز)

_ الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤ه):

أ_ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

ب_ البحر المحيط في أصول الفقه، مُحمد مُحمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(س)

– السبكي، تاج الدين، أبو الحسن، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٢مج.

– السيوطي، جلال الدين، أبوالفضل، عبدالرحمٰن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،بيروت، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٦٩٦.

(غ)

_ الغزي، أبو الحارث، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

(ف)

– الفيومي، أحمد بن أحمد علي القاري (ت٧٧٠ه)، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(ق)

– القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت٦٨٤هـ)، الفروق (وبذيله إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، ٤ج في ٢مج.

(م)

– ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ٢مج.

_ المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١ه)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م.

– ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٥مج.

(ن)

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر (ومعه وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين)، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، تصوير ١٩٨٦ عن: ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

(٥)

_ الهرري، عبد الله بن يوسف (ت١٤٢٩ه)، بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب، دار المشاريع، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.

_ ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١ه)، فتح القدير للعـــاجز الفقيـــر، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.